

# الجريدة الرسمية
# للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٢ جمادى الاولى سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ٢ شباط سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٢٩٠

## الفهرس

## اعـــــلان

**صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور**

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ قانون مؤسسة التدريب المهني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣١ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٦ م الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٥) المشار اليه .

رئيس الوزراء

**احمد عبيدات**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

**قانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٨٥**

## قانون مؤسسة التدريب المهني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون ( قانون مؤسسة التدريب المهني لسنة ١٩٨٥ ) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

| | | |
|---|---|---|
| الوزير | : | وزير العمل . |
| المؤسسة | : | مؤسسة التدريب المهني . |
| المجلس | : | مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني المشكل بمقتضى احكام هذا القانون . |
| المدير العام | : | مدير عام مؤسسة التدريب المهني . |
| مستويات التدريب | : | مجموعة المواصفات الفنية الواجب توفرها في مهنة معينة لاغراض تحديد مستوى التدريب في هذه المهنة ويشمل ذلك المناهج وخطط التدريب واسس الامتحانات . |

المادة ٣ ــ أ ــ تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى ( مؤسسة التدريب المهني ) ترتبط بالوزير وتكون لها شخصية معنوية تتمتع باستقلال مالي واداري ضمن احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي شخص اخر لهذه الغاية ، كما يكون لها موازنتها المستقلة .

ب ــ مركز المؤسسة الرئيسي مدينة عمان ويجوز لها فتح مراكز في اي مكان اخر في المملكة .

المادة ٤ ــ تقوم المؤسسة باتاحة فرص التدريب المهني لاعداد القوى العاملة الفنية ورفع كفاءتها في مختلف تخصصات ومستويات التدريب المهني غير الاكاديمي والعمل على تنويع التدريب المهني بما في ذلك :

أ ــ التلمذة المهنية التي يسمح فيها لصغار السن بممارسة التدريب المنظم طويل الامد .

ب ــ تدريب العمال داخل المؤسسات التي يعملون فيها لرفع كفاءاتهم .

جـ ــ التدريب المكثف والسريع لمختلف المهن . .

د ــ اتاحة فرص تحديد المستويات وفحوصها للراغبين من المتدربين وسواهم واصدار الشهادات التي يستحقونها .

المادة ٥ — يتولى شؤون المؤسسة وادارة اعمالها :

ا — مجلس ادارة .

ب — مدير عام .

ج — جهاز تنفيذي .

المادة ٦ — ١ — يتالف مجلس الادارة من : —

| | |
|---|---|
| الوزيـــر | رئيسـا |
| المدير العـام | نائبا للرئيس |
| ممثل عن وزارة العمل | عضـوا |
| ممثل عن وزارة التربية والتعليم | عضـوا |
| ممثل عن وزارة الاشغال العامة | عضـوا |
| ممثل عن وزارة التخطيط | عضـوا |
| ممثل عن نقابة المهندسين | عضـوا |
| ممثل عن غرفة صناعة عمان | عضـوا |
| ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال | عضـوا |
| ممثلين اثنين ينسبهما الوزير من القطاع الخاص | عضـوا |

ب — باستثناء الرئيس والمدير العام يعين سائر اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتكون مدة المجلس سنتين قابلةللتجديد .

ج — تحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة ٧ — تناط بالمجلس الصلاحيات والمهام التالية : —

ا — وضع السياسة العامة للمؤسسة .

ب — اعداد الخطط والبرامج للتدريب المهني

ج . دراسة الحاجة للتدريب المهني في مختلفالمؤسسات .

د — اقرار الاسس العامة لمستويات التدريبالمهني والتعليمات، اللازمة لتنفيذ مهام المؤسسة .

هـ — اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .

و — الموافقة على مشروع الموازنة السنويةورفعه لمجلس الوزراء للتصديق عليه .

المادة ٨ — ١ — يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، او كلما دعت الحاجة لذلكويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره ثمانية اعضاء على الاقل بمن فيهم الرئيس او نائبه .

ب — يصدر المجلس قراراته بالاجماع او بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس .

المادة ٩ — رئيس المجلس يمثل المؤسسة في علاقاتها مع الاخرين

المادة ١٠ — يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

المادة ١١ — يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية : —

ا — تطبيق السياسة التي يضعها المجلسوتنفيذ القرارات التي يصدرها .



ب — الاشراف على اعمال موظفي ومستخدمي المؤسسة وادارة الجهاز التنفيذي فيها .

ج — اعداد مشروع الموازنة السنوية وعرضها على المجلس .

د — اية صلاحيات يفوضها له المجلس او تنص عليها الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٢ — تتكون موارد المؤسسة من : —

ا — الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة : —

ب — الواردات المتاتية من ممارستها لاعمالها

ج — اية هبات او اعانات او مساعدات ماليةترد للمؤسسة ويقرر مجلس الوزراء قبولها .

المادة ١٣ — ا — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلساصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالشؤون الماليةواللوازم والمقاولات والموظفين والمستخدمين .

ب — الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة تطبق على المؤسسة الانظمة المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية والمتعلقة بالشؤون المالية واللوازم والمقاولات والموظفين والمستخدمين .

المادة ١٤ — يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حساباتالمؤسسة ولمجلس الوزراء تعيين فاحصي حسابات قانوني لهذا الغرض .

المادة ١٥ — يلغى نظام التدريب المهني رقم (١٣) لسنة١٩٧٤ كما تلغى احكام اي تشريع اخر بالقدر الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٦ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانون .

١٩٨٥/١/١٢

**الحسين بن طلال**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير الخارجية<br>**طاهر نشأت المصري** | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل<br>**احمد عبدالكريم الطراونه** | نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية<br>**سليمان عرار** | | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>**احمد عبيدات** |
| وزير الصناعة والتجارة<br>**د. جواد العناني** | وزير الثقافة والسياحة والآثار<br>**طاهر حكمت** | وزير التربية والتعليم<br>**حكمت الساكت** | وزير التموين<br>**ابراهيم ايوب** | وزير المواصلات<br>**د. محمد عضوب الزبن** |
| وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**عبد خلف داوديه** | وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة<br>**المهندس حمدالله النابلسي** | وزيرة الاعلام<br>**ليلى شرف** | | وزير المالية<br>**د. حنا عوده** |
| وزير الصحة<br>**د. كامل العجلوني** | وزير شؤون الارض المحتلة<br>**شوكت محمود** | وزير العمل والتنمية الاجتماعية<br>**د. تيسير عبدالجابر** | | وزير الزراعة<br>**محمد بشير** |
| وزير الشباب<br>**د. هاني الخصاونه** | وزير التخطيط<br>**د. عبدالله النسور** | وزير الطاقة والثروة المعدنية<br>**د. هشام الخطيب** | وزير النقل<br>**فرحي عبيد** | وزير الاشغال العامة<br>**المهندس رائف نجم** |

## اعـــــلان

### صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـل القانون المؤقت رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون التعاون المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقـم ٢٦٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ الى مجلس الامــة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم(٢٩) المشار اليه .

رئيس الوزراء
**احمد عبيدات**

هكذا من الأصل



## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المــادة ( ٣١ ) مـــن الدســـتور
وبناء على ما قرره مجلســا الاعيان والنـــواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـــ

### قانون رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٨٥

### قانون معدل لقانون التعــاون

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون التعاون لسنة ١٩٨٥ ) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـه مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ( ٢ ) من القانون الاصلي بالغاء كلمتي ( الوزارة ) و (الوزير) وتعريف كل منهما .

المادة ٣ ـــ يلغى ما جاء في المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـــ
المادة ( ٥ ) التسجيل

أ ـــ يقدم طلب تاسيس الجمعية الى المدير العام للقيام بالاجراءات اللازمة وفقا لنظام جمعيـــات التعاون .

ب ـــ يصدر المدير العام قراره بشان طلب التاسيس خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه .

ج ـــ اذا رفض المدير العام طلب تسجيل الجمعية يحق للطالب الاعتراض لدى المجلس خـــلال اسبوعين من تاريخ تبلغه قرار الرفض، ويكون قرار المجلس في الاعتراض نهائيا .

١٩٨٥/١/١٢

**الحسين بن طلال**

وزيـــر الخارجيـــة
**طاهر نشات المصري**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
**احمد عبدالكريم الطراونه**

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة
**سليمان عـــرار**

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
**احمد عبيدات**

وزيـــر الصناعة والتجارة
**د. جواد العناني**

وزير الثقافة والسياحة والآثار
**طاهر حكمت**

وزيـــر التربية والتعليم
**حكمت الساكت**

وزيـــر التمويـــن
**ابراهيم ايوب**

وزيـــر المواصـــلات
**د. محمد عضوب الزبن**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**عبد خلف داوديه**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**المهندس حمدالله النابلسي**

وزيـــرة الاعـــلام
**ليلى شرف**

وزيـــر الماليـــة
**د. حنا عوده**

وزيـــر الصحـــة
**د. كامل العجلوني**

وزير شؤون الارض المحتلة
**شوكت محمود**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
**د. تيسير عبدالجابر**

وزيـــر الزراعـــة
**محمد بشير**

وزيـــر الشبـــاب
**د. هاني الخصاونه**

وزيـــر التخطيـــط
**د. عبدالله النسور**

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
**د. هشام الخطيب**

وزيـــر النقـــل
**فرحي عبيد**

وزيـــر الاشغال العامة
**المهندس رائف نجم**

## اعــــلان

### صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون جوازات السفر المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٨/٨ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٧) المشار اليه .

رئيس الوزراء
**احمد عبيدات**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ( ٣١ ) مـــن الدســـتور

وبناء على ما قرره مجلســـا الاعيان والنـــواب نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى **قوانين الدولة : ــ**

### قانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٨٥

## قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٨٥ ) ويقرا مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ( ٨ ) من القانون الاصلي على الوجه التالي : ــ

ا ــ يعدل نص البند (٥) من الفقرة (ا) بحيث يصبح كما يلي : ــ

٥ ــ رئيس الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤته واعضاء مجلس امنائها .

ب ــ يعدل البند (٦) بحيث يصبح كما يلي :

٦ ــ رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس النيابات العامة للمتقاعدين والضباط المتقاعدين من رتبة لواء فما فوق .

ج ــ باضافة البند (٥) التالي الى اخــــر الفقرة (ب) منها : ــ

٥ ــ استثناء مما ورد في البند (٤) من هذه الفقرة يستوفى رسم قدره عشرة دنانير عن كل جواز سفر خاص يعطى للاشخاص المشمولين باحكام البند (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ( ١٠ )

ا ــ يكون جواز السفر العادي صالحا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اصداره ، وبعد انتهاء مفعوله او انتهاء مدته ، يجوز تجديده لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او يصرف جواز سفر جديد بدلا منه .

ب ــ تبقى جوازات السفر العادية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهاء مدتهـــــا .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ( ٢٦ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٢٦ — تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التاليـــة : —

| | فلس | دينار |
|---|---|---|
| ١ — رسم جواز السفر | ... | ١٥ |
| ٢ — رسم الاضافة عن اي شخص او اشخاص من افراد العائلة . | ... | ١ |
| ٣ — رسم التظهير ( تغير المهنة او تصحيح العمر او اضافة الاقطار ) . | ... | ١ |
| ٤ — رسم وثيقة السفر الجماعية بواقع دينار واحد عن كل شخص يرد اسمه في تلك الوثيقـــة . | | |
| ٥ — رسم تذكرة السفر المنصوص عنها في المادة (١٩) من هذا القانون . | ... | ٧ |
| ٦ — رسم الاضافة على تذكرة السفر . | ... | ٢ |
| ٧ — رسم التظهير على تذكرة السفر . | ... | ٢ |
| ٨ — رسم تذكرة الحج المؤقته . | ... | ٥ |
| ٩ — رسم وثيقة السفر الاضطرارية . | ... | ٢ |

١٩٨٥/١/١٢

**الحسين بن طلال**

وزيـــر الخارجيـــة **طاهر نشات المصري** — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه** — نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عـــرار** — رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **احمد عبيدات**

وزيـــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني** — وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت** — وزيـــر التربية والتعليم **حكمت الساكت** — وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب** — وزيـــر المواصـــلات **د. محمد عضوب الزبن**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه** — وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي** — وزيـــرة الاعـــلام **ليلى شرف** — وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**

وزيـــر الصحـــة **د. كامل العجلوني** — وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود** — وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر** — وزيـــر الزراعـــة **محمد بشير**

وزيـــر الشبـــاب **د. هاني الخصاونه** — وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور** — وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب** — وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد** — وزيـــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ( ٣١ ) مـــن الدســـتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١/٢ م
نامر بوضع النظام الآتـــي : —

## نظام رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨٥

## نظام معدل لنظام التامين على الحياة لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام التامين على الحياة لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٥ ) ويقرا مع النظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة ( ٢٠٠ فلس ) الواردة فيهـــا ويستعاض عنها بعبارة ( ٤٠٠ فلس ) .

المادة ٣ — تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة ( ١٠٠٠ الف ) الواردة فيها ويستعاض عنهـــا بعبارة ( ٢٠٠٠ الفا ) .

١٩٨٥/١/٢

**الحسين بن طلال**

وزيـــر الخارجيـــة **طاهر نشات المصري** — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه** — نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عـــرار** — رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **احمد عبيدات**

وزيـــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني** — وزير الثقافة والسياحة والآثار **طاهر حكمت** — وزيـــر التربية والتعليم **حكمت الساكت** — وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب** — وزيـــر المواصـــلات **د. محمد عضوب الزبن**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه** — وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي** — وزيـــرة الاعـــلام **ليلى شرف** — وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**

وزيـــر الصحـــة **د. كامل العجلوني** — وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود** — وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر** — وزيـــر الزراعـــة **محمد بشير**

وزيـــر الشبـــاب **د. هاني الخصاونه** — وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور** — وزير الطاقـــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب** — وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد** — وزيـــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**

# تعليمات تحديد السـرعة على الطـرق في المملكة

## صادرة بالاستناد لاحكام المادة ٧٩ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — تحدد السرعة القصوى للمركبات علـــى الطرق داخل الحدود التنظيمية للمدن والقرى على النحو التالي : —

ا — على الشوارع الرئيسية ذات المسارب المتعدده لكل اتجاه والمفصولة بجزيرة وسطية تكـــون السرعة القصوى للمركبات .

١. بما لا يزيد عن ( ٧٠ ) كيلو مترا في الساعة للسيارات الصغيرة .

٢. بما لا يزيد عن ( ٦٠ ) كيلو مترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافـــلات والشاحنات التي تزيد حمولتها عن خمسة اطنان .

ب — على الشوارع الرئيسية ذات المسربين في كل اتجاه والمفصولة بجزيرة وسطية تكون السرعة القصوى للمركبات : —

١. بما لا يزيد عن ( ٦٠ ) كيلو مترا في الساعة للسيارات الصغيرة .

٢. بما لا يزيد عن ( ٥٠ ) كيلو مترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافـــلات والشاحنات التي تزيد حمولتها عن خمسة اطنان .

ج — على الشوارع الرئيسية ذات الاتجاهين وغير المفصولة بجزيرة وسطية تكون السرعة القصوى للمركبات : —

١. بما لا يزيد عن ( ٥٠ ) كيلو مترا في الساعة للسيارات الصغيرة .

٢. بما لا يزيد عن ( ٤٠ ) كيلو مترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافـــلات والشاحنات التي تزيد حمولتها عن خمسة اطنان .

د. يستثنى مما ورد في الفقرات ا ، ب، ج بعض الشوارع التي تتطلب طبيعتها او كثافتها السكانية او موقعها سرعة قصوى اقـــل ،ويتم تحديد السرعة القصوى لهذه الشوارع بالتنسيق ما بين ادارة الســـير المختصة وامانة العاصمة او البلدية المعنية ، وتثبت السرعة القصوى على شواخص كافية وتحدد بموجبها كذلك بداية ونهاية كل منطقة .

المادة ٢ — تحدد السرعة القصوى على الطرق خارج الحدود التنظيمية للمدن والقرى على النحو التالي : —

ا — على الطرق الرئيسية المتعددة المسارب ذات الاتجاهين والمفصولة بجزيرة وسطية تكـــون السرعة القصوى للمركبات : —

١. بما لا يزيد عن ( ٩٠ ) كيلو مترا في الساعة للسيارات الصغيرة .

٢. بما لا يزيد عن ( ٨٠ ) كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافـــلات والشاحنات التي تزيد حمولتها على خمسة اطنان .

ب — على الطرق الرئيسية ذات الاتجاهين وغير المفصولة بجزيرة وسطية فتكون السرعة القصوى للمركبات : —

١. بما لا يزيد على ( ٨٠ ) كيلومترا للسيارات الصغيرة .

٢. بما لا يزيد على ( ٧٠ ) كيلو مترا لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات والشاحنـــات التي تزيد حمولتها على خمسة اطنان .





ج — على الطرق الثانوية والقروية فتكون السرعة القصوى للمركبات : —

١. بما لا يزيد على ( ٧٠ ) كيلومترا للسيارات الصغيرة .

٢. بما لا يزيد على ( ٦٠ ) كيلو مترا لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات والشاحنات التي تزيد حمولتها على خمســـة اطنان .

د — يستثنى مما ورد في الفقرات ا ، ب ، ج بعض الطرق التي تتطلب طبيعتها الجغرافية او كثافتها السكانية او موقعها سرعة اقل ويتم تحديد السرعة القصوى لهذه المناطق بالتنسيق ما بـــين مديرية الامن العام ووزارة الاشغال العامة ويثبت ذلك على شواخص كافية تبين بداية ونهاية تلك السرعة المحددة .

المادة ٣ — لا يجوز في الاحوال العادية ان تقل السرعة الدنيا للسيارات الصغيرة على الطرق الرئيسية خـــارج المدن والمفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية من ( ٣٠ ) كيلو مترا في الساعة شريطة وجود شواخص تبين ذلك .

المادة ٤ — لغايات تنفيذ هذه التعليمات تعتمد التعريفات والمواصفات لدى وزارة الاشغال العامة بشان تصنيف شبكة الطرق .

المادة ٥ — توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الداخليـــة

**سليمان عرار**

**تعليمات رقم ( ١ ) لسنة ١٩٨٥**

## تعليمات الاعفاء المؤقت من تقديم الكشوف السنوية

**صادرة بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة ( ٢٦ )** من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ .

المادة ( ١ ) : ــ

تعدل المادة ( ٤ ) معدلة من التعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ تعليمات الاعفاء المؤقت من تقديم الكشوف السنوية باضافة العبارة التالية الى آخرها : ( والسنة١٩٨٤ ) .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
**سلمان الطراونة**

وزيــــر الماليــــة
د. حنا عوده



## التعليمــات المنظمــه
## لعرض اعلانات الدعاية في مدينة عمان

استنادا الى المادة ٤١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م.
وبعد الاطلاع على نظام اللوحات والاعلانات فيمدينة عمان رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٤ م .
وتنظيما لعرض اعلانات الدعاية في مدينة عمــــــان والمحافظة على مظهر المدينة وجمالها .

**اصدرت اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةالقــرار الآتــي : ــ**

**التعليمات المنظمة لعرض اعلانات الدعايةفي مدينة عمـــــان**

مادة ( ١ ) :

لا يجوز لاي شخص ان يعرض اعلانا للدعاية علىمحله في الشارع العام ــ او على اللوحات المخصصة لهذه الغاية او على اي حائط او سطح او مكان آخر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من أمين العاصمة او من يفوضه .

مادة ( ٢ )

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعتمد من أمينالعاصمة ، ويراعى ان تتوفر في الاعلان الشروط الآتية :ــ

ا . ان يكون مناسبا مع واجهة البناء وغــير مشوه لمنظر العمارة التي يوضع عليها .
ب. ان يكون منسجما مع منظر الشــارع العاموجماله .
ج. الا يحجب النور او يحجب لوحة او اعلانا آخر او يؤثر في حق الغير او في حركة السير والمرور .
د. الا يشمل الاعلان على ما يمس الشعــــور القومي او الديني او يتنافى مع الاداب العامة او النظام العــــام .
هـ. ان تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة فيالاعلان .
و. ان يتقيد باي شروط اخرى قد تضعها اللجنةمن وقت لآخر بالنسبة لشوارع او ميادين او اماكن معينة.

مادة ( ٣ ) :

يكون اصدار التراخيص وتجديدها على النموذجالمرفق بهذه التعليمات بعد دفع الرسومالمقررة وفقا لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ والانظمة الصــــادرة بمقتضاه .

مادة ( ٤ )

لا يجوز ان تكتب الاعلانات بالاصباغ او تلصق علىهيكل او جدران اي بناء كما لا يجوز ان تستعمل للاعلان اعمدة الكهرباء او الاعمدة وصناديق التوزيع الخاصةبالهاتف ، او شواخص المرور او غير ذلك من منشآت المرافق العامــــة .

مادة ( ٥ )

يجوز لرئيس اللجنة المحلية ان يحدد مواقــــعالاعلانات على كافة الابنية او على شوارع او ميادين او اماكن معينة ، ويجوز له بموافقة اللجنة المحلية وضعتصميم موحد لكافة الاعلانات وابعادها ومواقعها في جميع المناطق او في اماكن محددة .